مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا، ISSN 2519-7436
المجلد (9) العدد (1) لعام 2023 م

النظام القانونيّ لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها عند الاندماج وفقاً لقانون الشركات الأردنيّ "دراسة وصفيّة تحليليّة"

محمد وليد علي المحاميد

الدكتور حسام محمد سالم البطوش

جامعة مؤته

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع معالجة أبرز وسائل الحماية القانونيّة التي كفلها التشريع الأردنيّ للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها أثناء عمليات الاندماج، من خلال بيان مواطن القصور والخلل في قانون الشركات الأردنيّ وفق نظرة تحليليّة وصفيّة لهذا التشريع، وتسليط الضوء على أبرز الثغرات القانونيّة التي غفل عنها المشرع الأردنيّ. وقد خلصت الدراسة إلى أنّ المشرع الأردنيّ لم يضع تنظيماً خاصاً للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها،سواء كانت مملوكة ملكيّة كاملة للحكومة أم ملكيّة جزئية، وإنّما ساوى المشرع في الحكم ما بين الشركات المملوكة للقطاع الخاص والشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها،كما أبرزت هذه الدراسة خلو التشريع الأردنيّ من أي حماية قانونيّة خاصة للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها،مما يقحم هذه الشركات في إجراءات التقاضي شأنها شأن باقي الشركات، الأمر الذي يفرض وضع تنظيم خاص لتحصيل حقوق الدولة وفق امتيازات قانونيّة.

كما أظهرت الدراسة أبرز الوسائل القانونيّة لحماية هذه الشركات سواء كانت وسائل رقابية، أم وسائل قانونيّة قضائية وعلى النحو الذي تم بيانه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الاندماج، الشركات، الوسائل القانونيّة، الحماية القانونيّة.

The Legal System of the Protection of Companies in Which the Government Owns Shares Upon Merger According to the Jordanian Companies Law "A descriptive and analytical study"

Abstract

The objective of this research paper is to address the most significant legal protections that Jordanian legislation provides to companies in which the Government has a share during merger activities. Both analytical and descriptive methodologies will be used in this paper.

This paper also aims to highlight the legal gaps that the Jordanian legislature has not addressed by illustrating the most significant legal means of protecting these companies, whether they are regulatory, judicial or legal means.

Key words: Mergers, Corporates, Legal Means, Legal Protection

المقدمة

تعد الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها جزء أَمن الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني الأردنيّ، ونظراً لوجود مساهمات حكومية متعددة في مثل هذا النوع من الشركات، ونتيجة لتأثيرها في الاقتصاد الوطني للدولة[1]، لهذا يقتضي البحث تسليط الضوء على أبرز وسائل الحماية القانونيّة لهذه الشركات،سواء كانت وسائل قانونيّة خاصة لحماية أسهم الحكومة أم وسائل رقابية كفلها التشريع الأردنيّ لهذه الشركات، وبشكل خاص في إطار صفقات الاندماج .

إذ ترتكز هذه الدراسة على بيان الإطار القانونيّ لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها خلال عمليات الاندماج، وعلى الرغم من أنّ المشرع الأردنيّ قد أجاز عمليات الاندماج لأشكال الشركات التجارية كافة؛ إلا أنّ هذه الدراسة ستكون مقتصرة فقط على شركات الأموال وتحديداً شركة المساهمة العامة كأنموذج لهذه الدراسة .

ونظراً لأهمية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها، وتأثيرها في المصلحة العامة، فلا بد من وضع امتيازات قانونيّة لهذه الشركات، من خلال ضوابط تشريعية كالتي تهدف إلى تحصيل حقوق هذه الشركات دون إقحامها في إجراءات التقاضي .[2]

حيث تكثر عمليات الاندماج في الشركات المساهمة العامة ؛لأنّ هذا النوع من الشركات يهدف إلى تحقيق عمليات التمركز الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى أنّ شركات المساهمة العامة تثير عدة مسائل تتعلق بحقوق المساهمين والتزاماتهم، ومثل هذه المسائل غير موجودة إلا في الشركات المساهمة العامة ولا توجد في شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن[3].

---

(1) أنشأت الحكومة الأردنية شركة تسمى شركة الاستثمارات الحكومية كشركة مساهمة خاصة محدودة، مسجلة لدى دائرة مراقب الشركات وكانت تسمى سابقاً شركة إدارة المساهمات الحكومية، وتتولى هذه الشركة إدارة مساهمات الحكومة في الشركات التي تساهم فيها، وتمتلك هذه الشركة (8) شركات تملك الحكومة كامل أسهمها، و (36) شركة تساهم بها الحكومة بنسب مختلفة.

(2) انظر د. علي البارودي، في سبيل نظام قانوني موحد للمشروع التجاري العام، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ع3،4، 1964، ص 96 وما بعدها .

(3) وفي هذا المقام لا بد من التفريق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال حيث إنّ شركات الأشخاص هي : الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، أي إنّ شخصية كل شريك محل اعتبار للشركاء الآخرين وفي الوضع الغالب يرتبط الشركاء فيما بينهم برابطة قرابة أو صداقة أو مهنة ونحوه، بحيث يترتب على زوال الصفة الشخصية في الغالب انتهاء الشراكة فيما بينهم؛ نظراً لأهمية الاعتبار الشخصي، حيث إنّ الشراكة تمت في الأساس بناء على هذا الاعتبار وشركات الأشخاص في التشريع الأردني هي شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة. أما شركة الأموال فهي على نفيض شركات الأشخاص فهي تقوم على الاعتبار المالي بين الشركاء فهي تهدف إلى جمع رؤوس الأموال بغض النظر عن شخصية الشريك فيها وهذه الشركات في التشريع الأردني هي شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخاصة،وال شركة القابضة، والشركة المعفاة وشركة الاستثمار المشترك.

كما أنّ هذه الشركات تتكون من رؤوس أموال ضخمة على نقيض شركات الأشخاص التي تتكون من رؤوس أموال صغيرة ومتوسطة .

وقد أحاط المشرع الأردنيّ الشركات المساهمة العامة عموماً بوسائل حماية خاصة من خلال قواعد قانونيّة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنّ هذه الشركات مرتبطة بالاقتصاد الوطني للدولة، هذا بالإضافة إلى تشعب العلاقات القانونيّة الناشئة عن هذه الشركات.

ولهذا سيتم تسليط الضوء بشكل مباشر على ماهية عمليات الاندماج عموماً، ومن ثم بيان أبرز الوسائل القانونيّة الواردة في التشريع الأردنيّ لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من هذه العمليات.

وقد ظهرت عمليات الاندماج نتيجة للتطور الحاصل في نطاق العمليات التجارية، مما أدى إلى انتشار مثل هذه الصفقات بشكل كبير، حيث تهدف الشركات إلى إجراء مثل هذه الصفقات لتحقيق مجموعة من الأهداف والغايات في نطاق المنافسة التجارية، منها تحقيق أهداف مرتبطة بعمليات التمركز الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى مواكبة التطور الحاصل في نطاق الشركات التجارية، سواء كان اقتصادياً أو تكنولوجياً وتحقيق التماثل والتكامل الاقتصادي بين هذه الشركات، وتشكيل قوى اقتصادية كبيرة منافسة ونحوه.

وقد نظم المشرع الأردنيّ الأحكام المتعلقة بالاندماج في قانون الشركات الأردنيّ رقم (22) لعام (1997) وتعديلاته، في الفصل الثاني منه وتحديداً في نصوص المواد (222-239)، وباستقراء نصوص التشريع الأردنيّ فإنّ المشرع الأردنيّ لم يضع تنظيماً خاصاً للشركات الحكومية،سواء كانت مملوكة ملكية كاملة للحكومة أو أنها مساهمة بجزء من أموالها في بعض الشركات، وإنما جاءت نصوص متناثرة في قانون الشركات التي يعتريها النقص في بعض جوانبها، كما أنّه يوجد نصوص أخرى في بعض القوانين الأخرى التي سيتم الحديث عنها لاحقاً وبالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية خاصة؛ لأن مساهمة الحكومة في هذه الشركات تعود آثارها في الاقتصاد الوطني للدولة، والمشرع الأردنيّ لم ينظم وسائل حماية خاصة لهذه الشركات لحمايتها من هذه العمليات، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لمعالجة مواطن القصور والثغرات الواردة في التشريع الأردنيّ.

وعلى صعيد آخر فإنّ لهذه الدراسة أهمية أخرى تبدو من خلال أنّ عمليات الاندماج لم ينظمها المشرع بقدر كافٍ على غرار بعض التشريعات المقارنة التي توسعت في مفهوم هذه العمليات، كما أنّ المشرع الأردنيّ لم يضع تنظيماً خاصاً للشركات التي تمتلكها الحكومة أو تلك التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها، وإنّما ساوى المشرع في التنظيم القانونيّ بين شركات القطاع الخاص والشركات التي تمتلكها الحكومة أو تمتلك أسهماً فيها، ولهذا تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال بيان أوجه الحماية لهذه الشركات وفقاً للمتغيرات التجارية، نظراً لحاجة التشريع لحل هذه المشاكل.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة بطرح سؤال رئيس يتفرع منه ثلاثة أسئلة وهو **ما مدى الحاجة لوضع تنظيم قانونيّ خاص يحكم حالات الاندماج في الشركات التي تملكها الحكومة**

التساؤلات الفرعية التالية:

1. لم يضع المشرع الأردنيّ تنظيماً خاصاً للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها،وإنّما جاءت نصوص عامة في قانون الشركات تتضمن الوسائل القانونيّة لحماية الشركات بشكل عام،كما أنّ عدم كفاية النصوص التشريعية الواردة في القانون الأردنيّ وتحديداً قانون الشركات فيما يتعلق بوسائل الحماية القانونيّة للشركات تعد إشكالية أخرى لهذه الدراسة .
2. لم يطرأ على قانون الشركات الأردنيّ أي تعديل في بعض الجوانب المتعلقة بوسائل الحماية القانونيّة للشركات،التي تتطلب معالجة تشريعية تواكب التطور الاقتصادي والتكنولوجي،خصوصاً أنّ العوامل الاقتصادية قد تخضع لمتغيرات بين الحين والآخر، وإنّما أدخل المشرع الأردنيّ تعديلاً طفيفاً على قانون الشركات في العام 2017 وأغفل التعديل كثيراً من المسائل التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم في إطار حماية الشركات بشكل عام وكذلك عمليات الاندماج بوجه خاص.
3. كما تظهر إشكالية هذه الدراسة من خلال معالجة النصوص القانونيّة التي نظمت عمليات الاستحواذ، وما يعتريها من نقص في نطاق صفقات الدمج وكذلك النصوص التي تمس عمل الشركات المملوكة ملكية جزئية للحكومة.

منهجية الدراسة

في ضوء موضوع الدراسة، و الإجابة على إشكاليتها، ومن أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة ارتأى الباحث أن يعتمد المنهج الوصفي التحليلي لنصوص التشريعات ذات العلاقة في موضوع الدراسة، مع عدم إغفاله المنهج المقارن _كلما دعت الحاجة لذلك_ لملائمتهما مع طبيعة موضوع هذه الدراسة، ومن أجل ذلك سيقسم الباحث هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الاندماج

المطلب الأول: تعريف الاندماج وأنواعه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونيّة للاندماج وآثاره.

المبحث الثاني:الوسائل القانونيّة لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من عمليات الاندماج.

المطلب الأول: الوسائل الرقابية لحماية الشركات من عمليات الاندماج.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في نطاق صفقات الاندماج.

المطلب الثالث: الحماية القانونيّة للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها.

المبحث الأول: ماهية الاندماج

لم يعرف المشرع الأردنيّ الاندماج، وإنّما اكتفى ببيان الصور التي يكون عليها الاندماج،وهو ما فصّله في قانون الشركات الأردنيّ رقم (22) لعام (1997) وتعديلاته[1] وفي هذا المبحث سيتم بحث موقف المشرع الأردنيّ من الاندماج مع بيان أنواعه وشروطه وأهدافه وطبيعته القانونيّة وعلى النحو التالي:

(1) قانون الشركات الأردني رقم (22) لعام (1997) وتعديلاته.

المطلب الأول: تعريف الاندماج وأنواعه

أولاً: تعريف الاندماج

الاندماج لغة: من دمج الأمر يدمج دموجاً، وتدامجوا على الشيء اجتمعوا، والدموج : الدخول، ويقال دمج الشيء دموجاً إذا دخل فيه واستحكم، والدموج دخول الشيء بالشيء.[1]

أمّا الاندماج اصطلاحاً، فقد تعددت التعاريف لمفهوم الاندماج وفقاً لاختلاف الزاوية التي ينظر إلى الاندماج من خلالها، فعرفه البعض بأنّه :"عقد تُضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومها إلى شركة جديدة "[2].

وعرفه آخرون بأنّه :"طريقة من طرق إنهاء الوجود القانونيّ للشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها وذلك عن طريق إبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة"[3].

وعرفه البعض بأنّه: "ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانونيّ أو من شكل آخر"[4].

كما أنّ بعض الفقه يتجه إلى تعريف الاندماج وفقاً لأنواعه، وهو إمّا أنْ يكون اندماجاً بطريق الضم أو اندماجاً بطريق المزج، حيث درج أغلب الفقه على تقسيم الاندماج وفقاً للصورة السابقة مع أنّ الاندماج له أنواع مختلفة وهو ما سنشير إليه لاحقاً .[5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء 17 – دار المعارف – القاهرة ص 1419.

(2) د . حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري ط1، 1986، بلا دار نشر.

(3) أ.د سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ط 5، دار النهضة العربية – القاهرة 2011ص173 وما بعدها .

(4) أ.د .عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية –دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان 2016.ص525 وما بعدها.

(5) هو "عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين قانوناً وذات نشاط متماثل أو متكامل بمقتضاه تُضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، أو تمتزج شركتان على الأقل لتكوين شركة جديدة ويترتب على ذلك إما تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج عدا الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم،وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهميها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة " انظر التعريف آنفاً المحامي الدكتور فايز بصبوص – اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 ص 30.

وبناء على ما تقدم فإنّ المفاهيم السابقة تدور في فلك متقارب من حيث ماهية الاندماج بأنّه عملية قانونيّة بين شركتين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف معينة، وتتوافق التعاريف على أنّ الاندماج يؤدي إلى ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة، ممّا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، ونشوء شركة جديدة[1].

ولهذا يقترح الباحثان هذا التعريف للاندماج بأنّه: عملية تجارية قانونيّة تلجأ إليها الشركات لتحقيق غايات استثمارية، من خلال إنّها الوجود القانونيّ للشركات المندمجة، ونشوء كيان اقتصادي جديد يتمثل في الشركة الدامجة.

ولهذا وبناء على ما تقدم فإنّه يخرج من مفهوم الاندماج عندما تعمل شركة على إنشاء شركة جديدة تابعة لها، الذي يطلق عليه في المفهوم الفقهي الشركة الوليدة أو عندما تقوم هذه الشركة بالعمل على نقل أجزاء من ذمتها المالية إلى شركة جديدة،حيث إنّ هذه الحالة تسمى بحالة النقل الجزئي لأصول الشركة وهي تختلف عن طبيعة الاندماج[2].

وتهدف عمليات الدمج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها تحقيق عمليات التمركز الاقتصادي لهذه الشركات، وبالتالي توسيع دائرة المنافسة التجارية، بالإضافة إلى أنّ الشركات قد تلجأ إلى عمليات الدمج للحد من تكاليف الإنتاج في أحيان أخرى، كما أنّ مثل هذه الصفقات تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق تجميع عدة شركات في شركة واحدة.[3]

وتختلف الآثار القانونيّة للاندماج وفقاً لاختلاف الطبيعة القانونيّة له، سواء كانت هذه الآثار تتعلق بالشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أو فيما يتعلق بالذمة المالية لها، وكذلك بالنسبة لما يتعلق بالمراكز القانونيّة للمساهمين وسلطات الإدارة في هذه الشركات، بالإضافة إلى علاقة هذه الشركات مع الغير.[4]

(1) انظر أرباب يوسف زكريا، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 14، ع 55، ص 100 وما بعدها .

(2) للتفصيل والتوضيح أنظر في ذلك أ. بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 28، ديسمبر 2007، المجلد ب، ص 250.

(3) سلمى علي الدين سيد أحمد، دوافع الاندماج، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارة، جامعة بور سعيد –كلية التجارة،ع2008،2ص235وما بعدها .

(4) بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية 2017 ص 9 وما بعدها.

وعلى الرغم من أن الشركات تسعى للاندماج لتحقيق أهداف إيجابية إلا أنّه على الصعيد الآخر فإن للاندماج مجموعة من الآثار السلبية، حيث يسبب الاندماج عدة إشكاليات نظراً لانضمام عدة شركات إلى شركة واحدة، فيؤدي الاندماج إلى توزيع المسؤولية المدنية بين هذه الشركات، مما يؤدي إلى انعدام الرقابة المباشرة، بالإضافة إلى خلق حالة من عدم التوازن في مسائل الإدارة، وكذلك يؤدي إلى عمليات احتكار في نطاق المنافسة التجارية وهو أمر غير محبذ في الإطار التجاري ولهذا تلجأ الشركات لتفادي هذه السلبيات إلى منح عدد من الامتيازات الضريبية من أجل التشجيع على عمليات الاندماج .[1]

ثانياً: أنواع الاندماج

للاندماج أنواع مختلفة، وقد أسهب الفقه القانونيّ في تفصيل أنواع الاندماج، فقد يكون الاندماج عن طريق الضم أو المزج ويكون الاندماج بطريق الضم ويطلق عليه البعض الاندماج (بالابتلاع): ويكون هذا النوع من الاندماج عندما تنضم شركة إلى شركة أخرى مما ينتج عنه شركة جديدة، بحيث يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانقضائها، مع احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية.

وهذا النوع من الاندماج تكون فيه الشركة الدامجة مسؤولة عن حقوق والتزامات الشركات المندمجة وقد أشارت إلى النوع السابق من الاندماج المادة (222) من قانون الشركات الأردنيّ[2].

أما الاندماج بطريق المزج فهو النوع الآخر من أنواع الاندماج وتكون هذه الصورة من صور الاندماج عندما تمتزج عدة شركات قائمة، من أجل تكوين شركة جديدة من مجموع رأس مال الشركات المندمجة، وفي هذا النوع من

(1) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ط1، درا الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص14 وما بعدها.

(2) نصت المادة (222) فقرة (أ) بند (1) من قانون الشركات الأردني على "(أ-يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متكاملة أو متماثلة 1- باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة...)

الاندماج تنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة وينشأ شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية جديدة،[1]وقد أشار المشرع الأردنيّ إلى هذا النوع في الفقرة الثانية من المادة (222) المشار لها آنفاً[2]

ويخرج من مفهوم الاندماج الاتفاق الذي يتم إبرامه بين شركتين أو أكثر للعمل تحت إدارة واحدة؛ لأنّ مثل هذه الاتفاق تبقى فيه كل شركة محتفظة بشخصيتها المعنوية والذمم المالية العائدة لها[3].

كما لا يعد اندماجاً عندما تتنازل الشركة عن جزء من موجوداتها وأصولها إلى شركة أخرى؛والسبب في ذلك أنّ الشركة تبقى مستمرة في الجزء الباقي إلا إذا فقدت الشركة شخصيتها المعنوية[4]، حتى وإنْ بقي جزء من موجوداتها من أجل تسديد ديونها، ويخرج أيضاً من مفهوم الاندماج الإجراءات التي يقوم بها المصفي بعد انقضاء الشركة قانوناً[5].

كما أن هناك جانباً آخر من الفقه ينظر إلى الاندماج وفقاً لجنسية الشركات الدامجة والمندمجة فيقسمه إلى نوعين: الاندماج الوطني، ويحدث هذا النوع من الاندماج بين الشركات التي تنتمي لجنسية دولة واحدة، أمّا النوع الآخر فهو الاندماج متعدد الجنسيات، وهو الاندماج الذي يحدث بين شركات لا تنتمي إلى جنسية دولة واحدة، ونرى أنّ الاندماج متعدد الجنسيات يثير عدة إشكاليات، منها تحديد القانون الواجب التطبيق على عمليات الاندماج، كما أنّه يحدث تشعبات في العلاقات القانونيّة الناشئة عن عمليات الاندماج[6]

(1) عبد العزيز أحمد فتوح، اندماج الشركات، بحث منشور في مجلة المال والتجارة العدد(610) تاريخ النشر شباط (2020) ص 38 وما بعدها.
(2) انظر المادة (222) من قانون الشركات بجميع فقراتها.
(3) محمد علي عبدالله علي، الأثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية 2017 ص 55 وما بعدها.
(4) وهناك بعض التشريعات أشارت إلى نوع آخر من أنواع الاندماج وهو الاندماج بالانفصال أو الانقسام.
وتكون هذه الصورة من صور الاندماج عندما تنفصل شركة قائمة، بحيث يتم تجزئة ذمتها المالية إلى عدة أجزاء وينتج عن عمليات التجزئة تكوين شركات جديدة بحيث تقوم هذه الشركات الجديدة بالاندماج فيما بينها أو بين شركات أخرى موجودة سواء بطريق الضم أو بطريق المزج وقد أشار له المشرع الجزائري في المادة (744) من قانون الشركات الجزائري بقوله ""كما لها أن تقدم ماليتها للشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الادماج أو الانفصال" للتفصيل والتوضيح وللاستزادة انظر في ذلك بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة ع 28،2007، ص 252 وما بعدها
(5) بن نولي زرزور ،مرجع سابق ص14 وما بعدها .
(6) بصبوص مرجع سابق ص34 وما بعدها.

ويلاحظ أنّ الاندماج لا يكون إلا بين شركتين أو أكثر، وكل منهما تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ولهذا يخرج من مفهوم الاندماج عندما يتم اندماج فرع من شركة إلى شركة أخرى، لأنّه ليس لهذا الفرع شخصية معنوية باستثناء ما نص عليه المشرع الأردنيّ في قانون الشركات فيما يتعلق بفروع ووكالات الشركات الأجنبية.[1]

ويقسم الاندماج من حيث أهدافه إلى نوعين هما :الاندماج الأفقي والاندماج الرأسي، والاندماج الأفقي هو الاندماج الذي يتم بين الشركات التجارية ذات النشاط الاقتصادي المتماثل، مهما كان النشاط الذي تمارسه، ولكن بشرط أن تكون هذه النشاطات متماثلة، وبالتالي نشوء شركة جديدة تهدف إلى تحقق عمليات التمركز الاقتصادي أو لتفادي حال التعثر المالي الذي تمر به الشركات أو لزيادة الطاقة الإنتاجية ونحوه.

أما النوع الآخر وهو الاندماج الرأسي : فهو الاندماج الذي يتم بين الشركات التي ترتبط فيما بينها وفقاً لأهداف وأغراض متكاملة، حيث يتم الاندماج بين شركتين أو أكثر وتكون هذه الشركات مرتبطة بمنتج معين وعلى سبيل المثال لو تم إندماج شركة تعمل على صناعة السيارات مع شركة أخرى تقوم بتصنيع مواد تدخل في صناعة السيارات، فيتحقق الهدف من الاندماج وهو التكامل بين هذه الشركات.[2]

وهناك رأي يتبنى تقسيم الاندماج وفقاً لتدخل الإرادة فيه، حيث يقسم إلى نوعين :الاندماج الطوعي وتكون هذه الصورة من صور الاندماج عندما يتم الاندماج حسب إرادة الشركات الداخلة فيه، عن طريق الاتفاق فيما بينها على الدمج دون التدخل من أي جهة كانت.

---

(1) بين المشرع الأردني جواز عملية الاندماج بين فروع ووكالات الشركات الأجنبية في متن الفقرة (3) من المادة (222) من قانون الشركات ويفهم من هذه المادة أنّ المشرع الأردني قد اشترط أنْ تكون هذه الفروع أو الوكالات عاملة في الأردن، كما لا بد أن يكون لهذا الفرع أو الوكالة شخصية معنوية ولهذا لا تجوز عملية الاندماج إذا لم يوجد للفرع شخصية معنوية مستقلة ووفقاً لدلالة النص السابق نجد أنّ المشرع الأردني قد وضع شروطاً خاصة للفروع والوكالات وهو أن تكون هذه الفروع والوكالات عاملة في الأردن

1- لا بد أن يكون شكل الشركة الجديدة مساهمة عامة سواء كانت الشركة قائمة أو إنشاء شركة جديدة لذات الغاية السابقة

2- يترتب على الاندماج انقضاء الفروع والوكالات بمجرد انتهاء عملية الاندماج .

3- طالما أنّ المشرع الأردني قد سكت عن بيان مسألة اندماج الشركات الأجنبية مع الشركات الأردنية فهذا يدل على أن المشرع الأردني لا يجيز أن تتم عملية الاندماج مع شركات أجنبية وحسناً فعل المشرع في؛ لأن ذلك قد يسمح للشركات الأجنبية بالسيطرة على الشركات الأردنية ويثير العديد من الإشكاليات القانونية وصعوبة إخضاعها للقانون الواجب التطبيق .

(2) محمد علي عبدالله مرجع سابق ص 58،57.

أما النوع الآخر فهو الاندماج الإجباري، ويكون عن طريق تدخل جهة إدارية للقيام بإجراءات الاندماج، حيث إنه عادة ما تلجأ لهذا النوع من الاندماج الحكومات في حال تعثر الشركات المملوكة لها.[1]

ونشير في هذا المقام إلى أنّ بعضهم يفرق بين مفهوم الدمج والاندماج على اعتبار أنّ الدمج يكون من خلال تدخل حكومي أو تنظيمي من قبل الجهات الرسمية والمالية في الدولة، ويكون عندما تتعثر الشركات المالية التابعة للحكومة فيتم دمجها مع شركة أخرى للخروج من حالة التعثر الاقتصادي التي تمر بها بهدف المحافظة على الاقتصاد الوطني، أمّا الاندماج فيتم اختيارياً من قبل الشركات الراغبة في الاندماج و بالإرادة المشتركة وليس إجبارياً، ولهذا فالدمج يتم قسراً (إجبارياً) إمّا الاندماج فيتم طوعاً (واختياريا)،[2] والتشريع الأردنيّ لم يرد فيه إشارة إلى التفرقة بين الدمج والاندماج، حيث يستخدم اصطلاح اندماج الشركات وتارة يستخدم دمج الشركات ولهذا يرى الباحثان أن الدمج والاندماج تشير إلى ذات المعنى وينطبق عليه ذات الأحكام التشريعية، باستثناء ما ورد بنص خاص يتعلق بالشركات المملوكة للحكومة أو تلك التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها ولا أهمية قانونيّة للتفرق بينهما طالما أنه يطبق ذات الأحكام القانونيّة سواء في الدمج أو الاندماج على فرض التسليم بالرأي الذي يميز بينها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونيّة للاندماج وآثاره

أولاً: الطبيعة القانونيّة للاندماج

إن عملية الاندماج تصرف قانونيّ يرتب مجموعة من الآثار القانونيّة التي تختلف في مفهومها وفقاً لاختلاف الطبيعة القانونيّة للاندماج، إذ إنه ينتج عن الاندماج تعديل في المراكز القانونيّة الأمر الذي يرتب بدوره مجموعة من الحقوق والالتزامات على الأطراف المختلفة، هذا بالإضافة إلى أنّ طبيعة الاندماج يتوقف عليها معرفة النظام القانونيّ الذي يحكم علاقة الشركات الداخلة فيها وعلاقتها مع الغير. وقد اختلف الفقه في تحديد ماهية الطبيعية القانونيّة للاندماج، وكانت هذه المسألة محل جدل كبير في إطار الفقه القانونيّ من حيث تأصيل الطبيعة القانونيّة للاندماج ولكن أغلب

(1) انظر ناصر محمد سليمان خزيمة، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين،2015، ص9.

(2) انظر في هذا المعنى د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، اندماج الشركات (المفهوم والأشكال والآثار)– دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، بدون ط، بدون دار نشر، ص 15 وما بعدها

الاتجاهات تتبنى تأصيل هذه الفكرة على إطار النظرية العقدية واتجاهات أخرى تدور حول الانقضاء المبتسر للشركات المندمجة .

إذ إنّ منهم من يعتبرها طبيعة تعاقدية بين الشركة الدامجة والمندمجة، واختلفوا في تحديد هذه الطبيعة التعاقدية،إذ إنّ منهم من يعتبرها عقداً معلقاً على شرط ومنهم من يقول إنّها عقد أو اتفاق متتابع التكوين ونحوه .[1]

كما أنّبعضهم يؤسس فكرة الاندماج على أنّه لا يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة،وإنّما يستمر وجودها في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، كما يتم تأسيس فكرة الاندماج على أنّها انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.[2]

وقد قيلت عدة آراء حول مفهوم الانقضاء المبتسر للشركة منهم من قال إنّها بيعاً،ومنهم من قال إنّها حوالة للحق والديون، ومنهم من قال إنّها استمرار للمشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة،ولا يسعفنا في هذا المقام الخوض فيها إذ إنّها محل بحث موسع في إطار الفقه.[3]

أمّا المشرع الأردنيّ فقد عد الاندماج ذا طبيعة تعاقدية وهو ما يفهم من نص المادة (225) من قانون الشركات الأردنيّ،التي بينت الوثائق التي يشتمل عليها الطلب حيث استخدم المشرع مصطلح (عقد الاندماج) في متن المادة آنفاً،[4]ويرى الباحث أنّ الرأي الذي يعتبر الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وبالتالي انتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة، وبالتالي زيادة رأس مالها أو إنشاء شركة جديدة، هو الرأي الأقرب للصواب حيث إنّ الاندماج في هذه الحالة يؤدي إلى انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

(1) د . أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية –دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، القانون الأردني، القانون المصري)– رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 68 وما بعدها .

(2) يقصد (بالمبتسر): انقضاء الشركة في وجودها القانوني قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو المتفق عليه في عقد التأسيس

(3) انظر للتفصيل والتوضيح حول الطبيعة القانونية للاندماج خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص185 وما بعدها .وانظر أيضاً مشعل سعود سعد العازمي، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009، ص17 وما بعدها

(4) انظر الفقرة (ب) من المادة (225) من قانون الشركات الأردني.

ثانياً: آثار الاندماج

يترتب على الاندماج آثار قانونيّة عديدة، منها ما يتعلق بالشركات نفسها، ومنها ما يتعلق بحقوق المساهمين في هذه الشركات، كما يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونيّة بالنسبة للغير.

فعلى صعيد الشركة المندمجة فإنّ الاندماج يؤدي إلى انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، وقد أشار المشرع الأردنيّ إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة في نصوص قانون الشركات[1]. كما يترتب على الاندماج انتقال الذمم المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة الأمر الذي بدوره يؤدي إلى انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وكذلك انتقال التزاماتها إلى الشركة الدامجة.[2]

وعلى صعيد الشركات الدامجة بالمقابل فإنّ الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة عن طريق زيادة حصتها العينية المتمثلة بالحصة العينية للشركة المندمجة، وهذا الأمر يتطلب تعديلاً في عقد التأسيس للشركة الدامجة[3]، فضلاً عن ذلك فإنّ الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة.[4]

أمّا في إطار تأثير عمليات الاندماج على حقوق المساهمين وغيرهم فإنّه يرتب العديد من الآثار القانونيّة التي تمس مصلحة المساهمين، منها أنّ الاندماج في تأثيره في حقوق المساهمين يكون مبدئياً بموجب الاتفاق الذي يتم به عقد

(1) عد المشرع الأردني الاندماج كسبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات عند حديثه عن شركة التضامن، وهو ما أشارت إليه المادة (32) من قانون الشركات بفقرتها الأولى.

(2) للتفصيل والتوضيح انظر في ذلك، بصبوص مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

(3) اشترط المشرع أركاناً شكلية خاصة بعقد الشركة وهي الكتابة والإشهار عن طريق القيد في السجل التجاري،حيث يترتب البطلان على عدم كتابة عقد الشركة إلا أن هذا البطلان من نوع خاص يرتب وراءه شركة فعلية في بعض الأحيان والكتابة ليست مطلوبة فقط عند التأسيس بل أيضاً مطلوبة عند تعديل عقد الشركة وإلا كان التعديل باطلاً وما يهمنا في هذا السياق ونظراً لحدوث تغيرات في النظام القانوني للاندماج من زيادة رأس المال ونحوه فلا بد من كتابة هذه التعديلات وتعديل عقد التأسيس والحكمة من ذلك أن عقد الشركة يتضمن تفاصيل كثيرة ومن الصعب إثباتها بغير الكتابة هذا بالإضافة حماية لحقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة وكذلك خلق نوع من الرقابة على هذه الشركات لأهميتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وللتفصيل والتوضيح حول ذلك انظر عزيز العكيلي مرجع سابق ص 47 وما بعدها.

(4) انظر في ذلك خالد العازمي مرجع سابق ص256 وما بعدها.

الاندماج، ولهذا تنبع من هذه المسألة أنّ للمساهم الحق في الحصول على مقابل أسهمه في الشركة المندمجة بعد عملية الاندماج،كما أن لهم الحق في عمليات الإدارة بالنسبة للشركة الجديدة[1].

المبحث الثاني: الوسائل القانونيّة لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من عمليات الاندماج.

المطلب الأول: الوسائل الرقابية لحماية الشركات من عمليات الاندماج

لم يضع المشرع الأردنيّ تنظيماً خاصاً للشركات الحكومية، سواء كانت شركات مملوكة بالكامل للحكومة أم أن الحكومة مساهمة بشكل جزئي في هذه الشركات، ولهذا فإن مساهمة الحكومة في الشركات تكون كأي شخص آخر بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهذه الإشكالية الرئيسية في نطاق البحث.

حيث يجب أن تكون شركات القطاع العام أو ما تسمى الشركات الحكومية أو التي تساهم بها الحكومة خاضعة لتنظيم خاص؛ لأنّ هذه الشركات كما أسلفنا يعود أثرها على الاقتصاد الوطني للدولة وفي هذا المبحث سيتم تناول الوسائل القانونيّة لحماية هذه الشركات من عمليات الاندماج سواء من الناحية الرقابية السابقة أو القضائية اللاحقة على هذه العمليات.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في نطاق صفقات الاندماج

أولاً: دور قواعد الحوكمة في الرقابة على الشركات

على الرغم من أن قواعد الحكومة قد نصت عليها أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردنيّ في آخر تعديل لقانون الشركات في العام (2017)، إلا أنّ مفهوم الحوكمة لا زال في مرحلة غير مستقرة ولم يصل هذا الاصطلاح إلى مرحلة

(1) إن مسألة الحديث عن الآثار القانونية للاندماج مسألة موسعة ولا يسعنا في هذا المقام التوسع في الحديث عن هذه الآثار واكتفينا بالإشارة الموجزة للأثار المترتبة على عملية الاندماج، وللتفصيل حول هذه الآثار انظر في ذلك عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين،2017 ص 39 وما بعدها.

الاستقرار في إطار الفقه القانونيّ؛ والسبب في عدم استقرار مفهوم الحوكمة نظراً لتداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات[1].

ولقواعد الحكومة أهمية خاصة، حيث تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بين أصحاب المصالح المختلفة في الشركات التجارية [2]، سواء الشركاء أو المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال وضع نظام يحد من التصرفات القانونيّة التي لا تنسجم مع الأصول القانونيّة، والحد من السلطات التي لا تتناسب مع المصالح العامة في الشركة ونحوه[3]. ونجد أنّ المشرع الأردنيّ سعى لضمان عمل الشركات المساهمة عموماً والشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها على وجه الخصوص أنه في التعديل الأخير على قانون الشركات بموجب القانون المعدل رقم (34) لعام 2017، أدخل مفهوم الحوكمة، وعلى الرغم من أنّ اصطلاح الحوكمة غير مستقر فقهياً، إلا أنّ المشرع الأردنيّ قد نص على إلزام الشركات المساهمة بقواعد الحوكمة لهذه الشركات وأعطى الصلاحيات لوزير الصناعة والتجارة بمراقة هذه الشركات من حيث تطبيقها لقواعد الحوكمة.

(1) الحوكمة هي : مجموعة من القواعد الإجرائية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق مبادئ الشفافية والعدالة والنزاهة بين الأطراف المختلفة في الشركات التجارية وذلك بخلق نوع من الرقابة على الشركات التجارية من أجل حماية حقوق الشركاء وأصحاب المصالح المختلفة، وعلى صعيد إصطلاح الحوكمة إذ أنه هو الترجمة المختصرة (corporate governance) ولم يتم الاتفاق على مصطلح محدد فقد استخدمت عدة مفاهيم منها (حاكمية الشركات، حكمانية الشركة، التحكم المؤسسي، والإدارة الحكيمة) وينطوي هذا المصطلح على مفهوم الرقابة من جهة إدارية أو هيئة رقابة خارجية.

(2) يقصد بأصحاب المصالح كما ورد في المادة التعريفية لتعليمات حوكمة الشركات بأنهم "الأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة بما في ذلك المساهمون والعاملون في الشركة والدائنون والموردون والمستثمرون المحتملون "

(3) للتفصيل والتوضيح حول أهمية قواعد الحكومة أنظر في ذلك ماهر صديق حلو، آثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانوني ومبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2015 ص 112 وما بعدها .

حيث إنّ المشرع الأردنيّ قد هدف من إدخال قواعد الحوكمة إحاطة الشركات بقواعد رقابية تهدف إلى ضمان عملها وإحاطتها بوسائل رقابية تضمن النزاهة في عملها[1]. كما أنّ المشرع هدف من إدخاله لقواعد الحوكمة بالنسبة للشركات المحافظة على أهداف هذه الشركات لتحقيق غاياتها التجارية وبشكل يضمن النزاهة والعدالة في سير عملها، كما أنّ المشرع قد أعطى للوزير صلاحية مراقبة قواعد الحوكمة لهذه الشركات تحت طائلة عدم نفاذ الأنظمة الخاصة بهذه الشركات وفق التفصيل المبين في متن المادة السابقة وحسناً فعل المشرع الأردنيّ في إدخاله مفهوم حوكمة الشركات وهذا يتماشى مع الأنظمة التجارية المتطورة في العديد من الدول المتقدمة في هذا المجال.

كما وتهدف قواعد الحوكمة في الشركات المملوكة ملكية جزئية للحكومة إلى حماية حقوق الحكومة من جهة وحماية مصالح المساهمين في الشركة ككل من خلال النصوص القانونيّة التي تهدف إلى إرساء مبادئ الشفافية والمساواة بين المساهمين، بما ينعكس على أداء هذه الشركات وضمان تحقيق المصلحة العامة في الشركة[2].

ثانياً: رقابة ديوان المحاسبة على الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها

يعد ديوان المحاسبة من السلطات الرقابية على المال العام،إذ إنّ تعزيز مبادئ المساءلة ينطوي على وجود جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى الإشراف ومراقبة المال العام [3] ولهذا فإنّ ديوان المحاسبة يؤدي دوراً جوهرياً في الرقابة

(1) نصت المادة (151) من قانون الشركات الأردني على " مع مراعاة التشريعات النافذة:
أ–تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب
ب–تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة،ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج– ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب،وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها.
د– لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة مالم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول ولمجلس الإدارة مباشرة العمل بها "
هذا ونشير إلى أنّه قد صدرت تعليمات خاصة بوحكمة الشركات وهي تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام (2017)،والصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ ن) و (188/ ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لعام (2017)،والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2017/146) تاريخ (2017/5/22).

(2) للتفصيل والتوضيح حول مفهوم الحوكمة بشكل عام و أهمية حوكمة الشركات المملوكة ملكية جزئية للحكومة بشكل خاص انظر في هذا رياض جابر سعيد العجماء، حوكمة الشركات التجارية المملوكة للحكومة – دراسة موازنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون 2019 ص 117 وما بعدها.

(3) انظر علي عبد الحيي النعيمي، ديوان المحاسبة والرقابة على المال العام، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2020 ص 203.

على الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من خلال السعي إلى إصلاح المنظومة الإدراية والمالية في قطاعات الدولة كافة، ومنها الشركات المملوكة ملكية جزيئة للحكومة[1].

وقد أخضع المشرع الشركات التي تساهم الحكومة فيها بما نسبته(50%) فأكثر إلى رقابة ديوان المحاسبة، ولكن نرى أنّ المشرع وإنْ كان قد أحسن في إدراج مثل هذا النص إلا أنّه أغفل مساهمة الحكومة بنسبة أقل من (50%)، ولهذا نرى أنّ على المشرع إدخال تعديل تشريعي يسمح لديوان المحاسبة بالرقابة على هذه الشركات مهما كانت نسبة مساهمة الحكومة في هذه الشركات،كما أنّ رقابة ديوان المحاسبة هي رقابة لاحقة في أغلب الأحيان ويتمنى الباحثان أن تكون رقابة سابقة لأنّها أجدى بكثير من الرقابة اللاحقة[2].

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كانت الحكومة تشترك مع القطاع الخاص في شركة معينة ولو كانت نسبتها ضئيلة فإنّها تعد من شركات القطاع العام،[3] لكن الاتجاه الحديث يرى أنّه لكي تعد الشركة من شركات القطاع العام أو ما يسمى بالشركات شبه الحكومية أنْ تكون مساهمة الحكومة فيها بمقدار (51%) من أسهمها.[4]

(1) انظر محمد خالد الكعيبر، مدى ملاءمة إجراءات ديوان المحاسبة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، 2013، ص39 وما بعدها.

(2) نص المشرع في المادة (4) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لعام (1995) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الصفحة (174) عدد الجريدة الرسمية (1105) تاريخ 1952/4/16 حيث جاء فيها " تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :" أ- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ب- المجالس البلدية ومجالس الخدمات المشتركة ج- أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيقها إذا كانت أموال هذه الجهة تأخذ حكم الأموال العامة أو أن جباياتها تمت بموجب أحكام هذا القانون د- الشركات التي تمتلك الحكومة ما نسبته (50%) فأكثر من أسهمها.

(3) كما أن هناك اتجاهاً آخر يتبنى أن شركات القطاع أو شبه الحكومية هي التي تسيطر على مرافق حيوية عامة للدولة أو تعمل في مجال الصناعات الاستخراجية من باطن الأرض، أو ما شابه ذلك ولهذا يعتمد معيار التمييز بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص وفقاً للطبيعة الحيوية للشركة وتعلقها بمرافق الدولة وللتوضيح والتفصيل انظر في ذلك، أحمد فؤاد شريف، سياسة الإدماج بين شركات القطاع العام – تطبيقات اشتراكية، التنظيمات الشعبية في الشركات إعداد جماعة خريجي المعهد القومي للإدارة العليا – مصر 1964 ص 231 وما بعدها

(4) يطلق المشرع المصري على الشركات الحكومية مفهوم شركات القطاع العام، أما في التشريع الأردني فإن التسمية الدارجة في الشريع الأردني الشركات الحكومية، للتوضيح والتفصيل حول مفهوم شركات القطاع العام انظر حسام الصغير، مرجع سابق ص 439 وما بعدها .

كما أن المشرع الأردنيّ في نصوص قانون الشركات قد نص على بعض أوجه الحماية الإدارية من خلال آلية التمثيل في مجلس إدارة الشركات المملوكة ملكية جزئية للحكومة،مما يخلق نوع من الرقابة على هذه الشركات، لضمان استقرارها من الناحية الإدارية[1]

(1) وفي إطار الرقابة الادارية على الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها فقد نص المشرع في المواد 135،136 من قانون الشركات على " المادة (135) :

أ .

1 – إذا ساهمت الحكومة، أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى، في شركة مساهمة عامة يحق لها أن تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أنْ لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

2 – إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعلية وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهر، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك. وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة حين نفاذ أحكام هذا القانون

ب . تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج . إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.

د . تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله.

هـ تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية. المادة (136)

إذا كان الشخص الاعتباري من غير الأشخاص العامة المشار إليهم في المادة (135) من هذا القانون مساهماً في شركة مساهمة عامة، فيجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس ويعدّ الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر بممثله خلال مدة المجلس.

المطلب الثالث: الحماية القانونيّة للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها

بين المشرع الأردنيّ كيفية صدور قرار الاندماج والجهة المنوط بها إصداره، حيث إنه يصدر بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة، وقد تطلب المشرع نصاباً خاصاً وهو حضور ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها[1]. ونرى أن المشرع الأردنيّ كان موفقاً في اشتراط هذه النسبة؛ لأنّ عمليات الاندماج تؤدي إلى تغيير جوهري في عمل الشركة، ويؤدي إلى ترتيب العديد من الآثار القانونيّة الناشئة عن هذه العمليات[2].

وعلى صعيد دراستنا هذه وإن كان المشرع قد أصاب في تنظيمه لعمليات الاندماج من خلال عدد من النصوص وأفرد لها فصلاً مستقلاً، إلا أنّه لم يضع أي نص أو أي إشارة إلى مساهمة الحكومة في مثل هذا النوع من الشركات، وبالتالي فإنّ الحكومة يطبق عليها ما يطبق على الشركات الخاصة .

ونرى أنّ مساهمة الحكومة يجب أن تحاط بضمانات خاصة،وأنْ لا تكون عرضة إلى إجراء مثل هذه العمليات شأنها شأن أي شركة في القطاع الخاص، وذلك من خلال وضع تشريع خاص لهذه الشركات أو أنظمة وتعليمات خاصة بها، حيث إنّ بعض التشريعات العربية قد نظمت شركات القطاع العام أو شبه العام في تشريع خاص بها كالتشريع المصري .[3]

كما بينت المادة (225) من قانون الشركات الوثائق التي يجب أن يشملها طلب الاندماج وبين المشرع الأردنيّ مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها بشأن طلب الاندماج والموافقة عليه في نصوص المواد (226– 233)،ويلاحظ على نصوص هذه المواد أنّ المشرع أعطى الصلاحية لوزير الصناعة والتجارة بدراسة طلب الاندماج بتنسيبات من المراقب

(1) نصت المادة (175) من قانون الشركات الأردني على " تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها 1– تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي 2 دمج الشركة واندماجها ....) ونصت الفقرة ب من المادة (173) على "يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركات المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

(2) وقد اتجهت بعض التشريعات إلى موافقة جميع الشركاء على الاندماج في حال زيادة أعباء المساهمين كالتشريع المصري والكويتي، إلا أن المشرع الأردني لم يضع نصاً بهذا الخصوص.

(3) وضع المشرع المصري تشريعاً خاصاً بشركات القطاع العام من خلال إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لعام 1991 واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

في حال كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة أو أن الاندماج ينشأ عنه شركة مساهمة عامة، ثم أسهب المشرع بالحديث عن إجراءات الاندماج بعد موافقة الوزير وفي هذا المقام نبين عدداً من الملاحظات على هذه النصوص منها:

1-إن المشرع أعطى الصلاحية لوزير الصناعة والتجارة بدراسة طلب الاندماج ولم يتطرق إلى مساهمة الحكومة في الشركات الراغبة في الاندماج.

2-إن المشرع الأردنيّ في نص المادة (223) قد وضع قيداً خاصاً يتعلق بالشركة الدامجة إذ إنّها لا بد أنْ تكون من نوع الشركة المندمجة نفسها، كما استثنى المشرع من هذا القيد شركة التوصية بالأسهم والشركة محدودة المسؤولية،وشركة المساهمة الخاصة حيث أجاز لها المشرع الاندماج مع شركة مساهمة عامة،سواء كانت قائمة أو إنشاء شركة مساهمة عامة جديدة للغاية السابقة،إذ جاءت هذه الأحكام في نص المادة (223) بقولها" إذا اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة، ونرى أنّ على المشرع السماح بعمليات الاندماج بغض النظر عن نوع الشركة الدامجة أو الجديدة لأن هذا يحد من عمليات الاندماج خصوصاً إذا كان الهدف منها تحقيق التكامل الاقتصادي.

3-كما أن التشريع الأردنيّ لم يتضمن نصاً يسمح بجواز الاندماج بالنسبة للشركات وهي في مرحلة التصفية. الأمر الذي يفهم منه بعدم جواز الاندماج للشركات، وهي في مرحلة التصفية، ونرى أنّ المشرع الأردنيّ لم يكن موفقاً في هذا الجانب حيث تلجأ بعض الشركات إلى عمليات الاندماج للخروج من هذه المرحلة تفادياً لإجراءات التصفية والإعسار،وقد نظم المشرع أحكاماً جديدة للإعسار بعد صدور القانون الجديد قانون الإعسار رقم (21) لعام (2018)،[1]وقد أحدث القانون

(1) نصت المادة (3) من هذا القانون المنشور في الجريدة الرسمية الصفحة (2640) عدد الجريدة الرسمية (5514) تاريخ 2018/5/16 على "تسري أحكام هذا القانون على أي شخص يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك 1- الأشخاص الاعتباريون بما في ذلك الشركات المدنية والشركات التي تمتلكها الحكومة 2- التجار أصحاب المؤسسات الفردية 3- أصحاب المهن المسجلون والمرخص لهم بالعمل بموجب التشريعات النافذة ب- لا تسري أحكام هذا القانون على 1- البنوك 2- شركات التأمين 3- الجمعيات والنوادي ما لم يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لأحكام هذا القانون 4- الأشخاص الطبيعيون الذين يخضعون لأحكام القانون المدني بإستثناء ما ورد في البند(3) من الفقرة أ من هذه المادة 5- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة 6- البلديات ج- لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات التصفية التي تتم وفقاً لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالإعسار د- لا تسري احكام هذا القانون على إجراءات الإفلاس أو التصفية التي بدأت قبل نفاذ أحكامه .

نقلة نوعية إذ نسف القانون عدداً من الإجراءات وخاصة فيما يتعلق بالإفلاس[1] كما أنّ القانون قد أخضع الشركات الحكومية لهذا القانون، ويرى الباحثان أن إقحام الشركات الحكومية بهذا القانون في غير مكانه، لأنها مرتبطة بالاقتصاد الوطني للدولة ولهذا نرى ضرورة توفير نظام خاص لهذه الشركات يشمل كافة جوانبها ومن ضمنها إعسارها .[2]

أولاً: الاعتراض على قرار الاندماج

نصت المادة (234) من قانون الشركات على أنه : "يجوز لحملة إسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (231)،على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبيت فيها،وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء للمحكمة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج".

من خلال النص السابق نجد أنّ المشرع الأردنيّ قد حدد فيها الإجراء الواجب إتباعه للاعتراض على قرار الاندماج ونورد بعض الملاحظات على متن المادة السابقة:

1- يتم رفع الطلب للوزير المختص الذي بدوره يحيله إلى المراقب للبت فيه، وكما أسلفنا أن رأينا في هذه المسائل هو إعطاء الصلاحية لمجلس الوزراء للبت في عمليات الاندماج التي تكون الحكومة مساهمة فيها بعد دراسة واقع عمليات الاندماج،وتأثيرها في الاقتصاد الوطني للدولة .

2-اعتبر المشرع أنّ عمليات الاندماج تخضع للنفاذ المعجل وهو ما أشار إليه بقوله: "ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج" نرى أن تطبيق أحكام النفاذ المعجل في غير مكانه؛ والسبب في ذلك أن عمليات الاندماج ترتب العديد من الآثار القانونيّة والعلاقات القانونيّة المتشعبة بين أطرافه، وأن الاستمرار في هذه الإجراءات يرتب حقوقاً والتزامات يجب معالجتها في حال تبين أن قرار الاندماج في غير مكانه أو قضي ببطلانه هذا

(1) أشار المشرع الأردني في قانون الإعسار آنفاً في المادة (140) منه إلى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه بقوله" تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الورادة في المواد 209إلى 477 من قانون التجارة رقم 12 لعام 1966 ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

(2) انظر المادة (3) من قانون الإعسار رقم (21) لعام (2018) وتعديلاته.

من جانب، ومن جانب آخر لم يتضمن النص أي إشارة إلى الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها، وبالتالي فإن النفاذ المعجل الذي أشار إليه المشرع الأردنيّ نرى أنه لا يناسب مع الغاية التي شرع لها النص .

3-ووفقاً للنص السابق فإن المشرع الأردنيّ لم يبين مسألة عندما يصدر الوزير قراره برفض الطلب المتعلق بالطعن،ضد قراره المتعلق بالموافقة على إجراءات الاندماج،وكذلك خلا النص السابق من مسألة ما إذا كان على الوزير بيان أسباب رفضه للطلب، ولهذا نرى أنّه كان على المشرع الأردنيّ أن ينص على مسألة مصير طلب الاندماج بعد رفض الوزير المختص لطلب الطعن، كما أن المشرع لم ينص على أسباب الرفض ونرى أنّ على المشرع النص على الأسباب التي تعطي للوزير الصلاحية برفض الطلب حتى لا يتم رفض طلب الاندماج اعتباطاً.

ثانياً: دعوى البطلان

أورد المشرع الأردنيّ في قانون الشركات في المادة (235) ماهية دعوى البطلان كطريق من طرق إبطال إجراءات الاندماج، حيث نصت هذه المادة على "إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام، فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه وبخاصة ما يلي: أ- إذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين ب- إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة، أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منهما على حساب حقوق الأقلية ج- إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج إضرار بالدائنين د - إذا أدى الاندماج إلى الاحتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة"

وبالوقوف على ملامح النص السابق واستعراضه فقد بين المشرع من يحق له رفع هذه الدعوى حيث أورد في متن المادة السابقة أن لكل ذي مصلحة الحق في رفع هذه الدعوى وفقاً للشروط التي تضمنتها المادة السابقة، وبالتالي يحق للحكومة رفع هذه الدعوى إذا توافرت الأسباب المشار لها، ونتحفظ على هذا النص كما أشرنا سابقاً إذ نرى عدم إقحام الحكومة بإجراءات قضائية نظراً لتأثير مساهمتها على الاقتصاد الوطني، ونرى في هذا المقام أن الإجراءات السابقة أو الرقابية أفضل من الإجراءات القضائية اللاحقة وهو ما سنشير إليه لاحقاً.

كما أنّ الحالات التي أشارت لها المادة (235) قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما نراه عندما أورد المشرع عبارة (وبخاصة ما يلي)، إذا يفهم أن هذا الحالات الأكثر وقوعاً والأوسع نطاقاً وأنها جاءت على سبيل المثال.

وبالتالي فإن المدعي في دعوى البطلان هو كل ذي مصلحة في إقامتها حيث يجوز أن يتمسك بالبطلان كل من تقرر له مصلحة كالمساهمين، أو الشركاء في الشركة أو الشركات الدامجة أو الشركات الجديدة كما ويحق للغير كالدائنين رفع الدعوى للمطالبة بالوفاء بحقوق الشركة المندمجة،أمّا المدعى عليه فتكون الشركة الدامجة أو الجديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه ما مدى جوازية رفع دعوى البطلان على الشركة المندمجة ؟ نجد أنّ الشركة المندمجة وطالما أنها قد أنقضت شخصيتها المعنوية فلا يجوز رفع دعوى البطلان عليها أما إذا ضلت الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية،أي أثناء إجراءات الاندماج فإنّه في هذه الحالة يجوز رفع دعوى البطلان عليها،حيث إنه ليس من المنطق الاستمرار في تنفيذ اندماج مهدد بالبطلان .[1]

كما يلاحظ على نص المادة (235) أنّ المشرع الأردنيّ قد حدد مدة أقصاها (60) يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج النهائي حتى يتمكن الطاعن من تقديم الدعوى لدى المحكمة المختصة، وهذه المدة تعد مدة سقوط لا تخضع لأسباب الوقف أو الانقطاع،وبالتالي يجب على الطاعن رفع الدعوى قبل انتهاء الأجل المحدد.[2]

وقد أشارت المادة إلى طريق (التعسف في استعمال الحق) وهذه النظرية قد توسع الفقه في مفهومها وشروطها.[3]

وفي إطار تأصيل التعسف في استعمال الحق في قانون الشركات كوسيلة قضائية أدرجها المشرع لحماية حقوق المساهمين من عمليات الاندماج وخاصة الأقلية المساهمة، حيث إنّ غالبية الفقه يشترط لإعمال هذه النظرية في نطاق عمليات الاندماج شرطين أساسين الشرط الأول: عدم المساواة بين الدائنين والشرط الثاني: الإضرار بالمصلحة

(1) بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص117 وما بعدها .

(2) انظر في هذا المعنى د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،مج 12،ع3،1997، ص29.

(3) انظر حول مفهوم هذه النظرية وماهيتها أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ص 689 وما بعدها .

الجماعية للمساهمين،كما أنّ الركن المعنوي محل خلاف فقهي في نطاق هذه النظرية فمنهم من أسسه على فكرة الضرر ومنهم من أسسه على الباعث من الإجراء ونحوه.[1]

وقد نصت المادة (236) من قانون الشركات على أنّه: "لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أنْ تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم".

ويترتب على البطلان العديد من الآثار القانونيّة، حيث إنّه في حالة ثبوت الاندماج فإن الشركة المندمجة تعود إليها شخصيتها المعنوية، وتستمر مواصلة حياتها القانونيّة أمّا بخصوص الشركة الدامجة، فإنّ أثر البطلان يكون من خلال إنقاص الأصل الزائد الذي لحق بذمتها المالية وهو ما يسمى بالأثر الرجعي للبطلان[2]،كما يرتب البطلان العديد من الآثار الأخرى وفقاً لماهيته.[3]

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "الوسائل القانونيّة لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من عمليات الاندماج وفقاً لقانون الشركات الأردنيّ رقم (22) لعام (1997) وتعديلاته، وقد تم تقسيمها إلى مبحثين،عرضنا في المبحث الأول ماهية الاندماج وبينا أنواعه وطبيعته القانونيّة وآثاره، ثم عرضنا في المبحث الثاني الوسائل التي كفلها التشريع الأردنيّ لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها من جراء عمليات الاندماج، ولقد تبين من هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

---

(1) انظر للتفصيل والتوضيح حول مفهوم التعسف وشروطه د. محمود محمد عليان الشوابكة ود. محمد خير محمود عبد القادر العدوان، تعسف أغلبية المساهمين كسبب من أسباب بطلان الاندماج، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 3 ،2016، ص7 وما بعدها

(2) يقصد بالأثر الرجعي للبطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ولهذا فإن الشركة الدامجة وما لحق بها من زيادة في رأس مالها تعيدها للشركات المندمجة كأن لم تكن مع ملاحظة أنه في بعض حالات البطلان يصعب تطبيق الأثر الرجعي وهو ما أشرنا له سابقاً بخصوص الشركة الفعلية أنظر هامش رقم 2 ص 13 من هذا البحث .

(3) للتفصيل والتوضيح حول آثار البطلان انظر في ذلك د. سناء مرامرية، بطلان اندماج الشركات وآثاره، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مج 11 عدد2، ص212 وما بعدها .

أولاً: النتائج

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مستجداً وهاماً يتعلق ببيان النظام القانونيّ لحماية الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها عند الاندماج وفقاً لقانون الشركات الأردنيّ" وخلصت إلى النتائج التالية:

أولاً: إنّ المشرع الأردنيّ لم يضع تنظيماً خاصاً للشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها، وساوى المشرع بين التنظيم القانونيّ للشركات المملوكة ملكية خاصة والشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها.

ثانياً: إنّ تنظيم المشرع الأردنيّ للرقابة السابقة على عمليات الاندماج غير كاف وبحاجة إلى معالجة تشريعية من خلال توسيع مفهوم الرقابة السابقة على الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها، وإبراز دور أكبر لديوان المحاسبة في الرقابة على هذه الشركات.

ثالثاً: إنّ المشرع الأردنيّ أغفل العديد من المسائل المتعلقة بعمليات الاندماج من حيث جوازية الاندماج من عدمه في بعض مواطن النصوص وفقاً لما تم بحثه،وهذا يسبب إشكاليات تطبيقية بحاجة إلى معالجة من قبل المشرع الأردنيّ .

رابعا: المشرع الأردنيّ لم يضع وسائل قضائية خاصة تضمن حماية خاصة للشركات المملوكة ملكية جزئية للحكومة وتناول موضوع الاعتراض والبطلان كوسائل عامة لحماية هذه الشركات، هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يعط الصلاحية للمرجعية العليا في الدولة وهي مجلس الوزراء في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركات التي تساهم فيها الحكومة حماية للاقتصاد الوطني للدولة .

ثانياً: التوصيات

من أجل الوصول إلى الحالة النموذجية في المشرع الأردنيّ لتنظيم الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها أو تلك التي تملكها الحكومة بالكامل وفق نظام قانونيّ خاص بها فإنّنا نضع التوصيات التالية:

1-أن يهتم المشرع الأردنيّ لتنظيم الشركات التي تمتلك الحكومة أسهماً فيها أو تلك التي تملكها الحكومة بالكامل وفق نظام قانونيّ خاص بها، وذلك حماية للاقتصاد الوطني الأردنيّ، واستثناء الشركات الحكومية من الخضوع لقانون الإعسار.

2-الأخذ بعين الاعتبار وإضافة نص قانونيّ يعطي الصلاحية لمجلس الوزراء بدراسة الطلب المتعلق بالاندماج في حال كانت الحكومة مساهمة في إحدى الشركات الراغبة في الاندماج، بالإضافة إلى إدراج نص يبين مصير طلب الاندماج في حال رفض الوزير المختص وبيان ما هي المدة القانونيّة اللازمة للنظر في الطلب .

3-العمل على تعديل نص المادة (223) من قانون الشركات وذلك بالسماح بعمليات الاندماج، بغض النظر عن نوع الشركة الدامجة أو الجديدة؛ لأنّ هذا يحدّ من عمليات الاندماج خصوصاً إذا كان الهدف منها تحقيق التكامل والتمركز الاقتصادي ويعيق من حركة الاستثمار في الأردن .

4-على المشرع تعديل نص المادة (234) من قانون الشركات وذلك بإلغاء النفاذ المعجل لعمليات الاندماج نظراً لتشعب العلاقات القانونيّة والآثار المترتبة عليه في حال حكم ببطلان الاندماج وعلى النحو الذي تم تفصيله وتأصيله في هذه الدراسة.

5-تفعيل دور الرقابة الحكومية السابقة على الشركات التي تساهم بها الحكومة، وذلك من خلال إعطاء صلاحية أكبر لديوان المحاسبة أو أي جهة أخرى تناط بها هذه المهمة .

وخلاصة القول إنّنا نتمنى على المشرع الأردنيّ إعطاء الشركات التي تساهم بها الحكومة امتيازات قانونيّة خاصة، تتمثل بوسائل حماية قانونيّة لهذه الشركات عند قيامها بصفقات الاندماج أو غيرها من الصفقات التجارية حماية للاقتصاد الوطني .

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- أيوب، علاء والجغيمان، عبدالله. (2012). أثر اكتساب الحكمة في تنمية التفكير الجدلي ومهارات اتخاذ القرار لدى طلاب جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية. المجلة المصرية لعلوم المراهقة،(5)، 34-69.

أولاً: في اللغة

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء 17 – دار المعارف – القاهرة .

ثانياً: الكتب العلمية

- د . عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية –دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان 2016.
- د سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ط 5، دار النهضة العربية – القاهرة 2011
- بن نولي زرزور الطبيعة القانونيّة لاندماج الشركات –دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونيّة – الإسكندرية 2017.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانونيّ لاندماج الشركات، ط1، درا الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016 .
- د . حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري ط1، 1986، بلا دار نشر .
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .
- د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر، اندماج الشركات (المفهوم والأشكال والآثار)– دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، بدون ط، بدون دار نشر .
- د. فايز بصبوص – اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونيّة المترتبة عليها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010 .

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانونيّ لاندماج الشركات التجارية –دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، القانون الأردنيّ، القانون المصري)– رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

خالد حمد عايد العازمي، الآثار القانونيّة لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

- رياض جابر سعيد العجماء، حوكمة الشركات التجارية المملوكة للحكومة – دراسة موازنة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون 2019 .
- ماهر صديق حلو، آثار اندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين بين التنظيم القانونيّ ومبادئ حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2015 .
- محمد خالد الكعيبر، مدى ملاءمة إجراءات ديوان المحاسبة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، 2013.
- محمد علي عبدالله علي، الأثار القانونيّة المترتبة على اندماج الشركات –دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية 2017.
- مشعل سعود سعد العازمي، النظام القانونيّ لاندماج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2009 .

رابعاً: الأبحاث العلمية

- أرباب يوسف زكريا، النظام القانونيّ لاندماج الشركات وآثاره القانونيّة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 14، ع 55 .
- بن حملة سامي، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 28، ديسمبر 2007، المجلد ب.
- د. سناء مرامرية، بطلان اندماج الشركات وآثاره، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مج 11 عدد2 .
- د. طالب حسن موسى، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردنيّ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،مج 12،ع1997،3،
- د. محمود محمد عليان الشوابكة ود. محمد خير محمود عبد القادر العدوان، تعسف أغلبية المساهمين كسبب من أسباب بطلان الاندماج، بحث منشور في المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 3 ،2016.
- سلمى علي الدين سيد أحمد، دوافع الاندماج، بحث منشور في مجلة البحوث المالية والتجارة، جامعة بور سعيد –كلية التجارة،ع2008،2
- عبد العزيز أحمد فتوح، اندماج الشركات، بحث منشور في مجلة المال والتجارة العدد(610) تاريخ النشر شباط (2020).
- علي عبد الحيي النعيمي، ديوان المحاسبة والرقابة على المال العام، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونيّة والإدراية، عدد خاص، 2020 .

خامساً: القوانين

- قانون الشركات الأردنيّ رقم (22) لعام (1997)

- قانون الأوراق المالية .

- قانون الإعسار رقم (21) لعام (2018)

سادساً: المواقع الإلكترونية

- موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيّين

www.ase.com-

المراجع الأجنبية:

First: the language

- Ibn Manzur, Lisan Al Arab, Volume Two, Part 17 - Dar Al Maaref - Cairo.

Second: Scientific books

- Dr . Aziz Al-Akaili, Mediator in Commercial Companies - A Comparative Judicial Study in General and Special Provisions, 4th Edition, House of Culture for Publishing and Distribution - Amman 2016.

- Dr. Samiha Al-Qalyubi, Commercial Companies, 5th floor, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 2011

- Bin Noli Zarzour, The Legal Nature of Corporate Mergers - A Comparative Study, 1st Edition, Al-Wafa Legal Library - Alexandria 2017

- Hossam El-Din Abdel-Ghani Al-Saghir, The Legal System for the Merger of Companies, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2016.

- Dr .Hosni Al-Masry, Merger and Division of Companies - A Comparative Study between French Law and Egyptian Law, 1st Edition, 1986, No Publishing House.

- Dr.. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Mediator in Explaining Civil Law, Volume 8, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

- Dr.. Abdul Aziz bin Saad Al-Deghaither, Corporate Mergers (Concept, Forms, and Effects) - A Comparative Study with Regional and International Organizations, without a publisher, without a publishing house.

- Dr. Fayez Basbous - The Merger of Public Shareholding Companies and the Legal Consequences thereof, 1st Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

Third: Undergraduate Theses

- Ahmed Abdel-Wahab Said Abu Zina, The Legal Framework for the Merger of Commercial Companies - A Comparative Study (Palestinian Law, Jordanian Law, Egyptian Law) - Ph.D. Thesis, Cairo University.

- Khaled Hamad Ayed Al-Azmy, The Legal Effects of Corporate Mergers on the Rights of Partners and Creditors, Ph.D. thesis, Cairo University.

- Riyadh Jaber Saeed Al-Ajmaa, Governance of government-owned commercial companies - a budget study, Master's thesis, Yarmouk University, College of Law 2019.

- Maher Seddik Helou, The Effects of Corporate Mergers on the Rights of Partners and Creditors between Legal Regulation and Principles of Corporate Governance, Master's Thesis, Mansoura University, 2015.

- Muhammad Khaled Al-Kaiber, The Appropriateness of the Audit Bureau's Anti-Corruption Procedures, Master's Thesis, Middle East University, College of Business, 2013.

- Muhammad Ali Abdullah Ali, The Legal Effects of Corporate Mergers - A Comparative Study - Master's Thesis, Omdurman Islamic University 2017.

- Mishaal Saud Saad Al-Azmi, The Legal System for the Merger of Joint Stock Companies, Master's Thesis, Al al-Bayt University, 2009.

Forth: Scientific Research

- Arbab Youssef Zakaria, The Legal System of Corporate Merger and Its Legal Effects - A Comparative Study, Research published in the Journal of Graduate Studies, Al-Neelain University, Vol. 14, p. 55.

- Ben Hamlet Sami, The Concept of Merger of Commercial Companies in Commercial Law, Journal of Human Sciences, Issue 28, December 2007, Volume B.

- Dr. Sana Maramriya, The Invalidity of Corporate Mergers and Its Effects, Research published in the Journal of Law and Human Sciences, Vol. 11, No. 2.

- Dr. Talib Hassan Musa, Corporate Mergers under the Jordanian Companies Law, research published in Mutah Journal for Research and Studies, Vol. 12, No. 3, 1997،

- Dr. Mahmoud Mohamed Elian Shawabkeh and d. Muhammad Khair Mahmoud Abd al-Qadir al-Adwan, the abuse of the majority of shareholders as one of the reasons for invalidating the merger, research published in the Jordanian Journal of Law and Political Science, Volume 8, Issue 3, 2016.

- Salma Ali El-Din Sayed Ahmed, Motives for Integration, Research published in the Journal of Financial Research and Trade, Port Said University - Faculty of Commerce, Volume 2, 2008

- Abdul Aziz Ahmed Fattouh, Merger of companies, research published in the Journal of Finance and Trade, issue (610), publication date February (2020.(

- Ali Abdul Hai Al-Nuaimi, Bureau of Accountancy and Control of Public Funds, research published in Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, special issue, 2020.

Fifth: The Laws

- Jordanian Companies Law No. (22) of (1997(

- Securities Law.

- Insolvency Law No. (21) of (2018(

Sixth: Websites

- Your decision site, the Jordanian Bar Association

- www.ase.com